

المستخلص

إنّ البحث في المسؤولية الدولية الناشئة عن الاستغلال الانفرادي للحقول النفطية المشتركة يطرح موضوعاً معقداً يتعلق بالقانون الدولي العام، من حيث مدى الانسجام أو التعارض بين مبادئ القانون الدولي فوفقاً لمبدأ السيادة الدائمة يكون للدول الحق في استغلال ثرواتها في الحقول النفطية ، لكن عندما يمتد الحقل عبر حدود دولة أخرى ما يجعل الاحتياطي النفطي داخل الحقل ملكية مشتركة بين الدول المعنية مما ينبغي معه تقييد هذا الحق ، وهذا يفسح المجال لظهور مبادئ دولية عامة أخرى مثل مبدأ المساواة في السيادة ، وعدم الاضرار بالدول الأخرى وعدم التعسف في استخدام الحق، لذا سيكون من المهم تحديد مسؤولية الدولة التي تقوم بالاستغلال بشكل منفرد دون التنسيق مع الدول المشتركة معها فطبيعة الحقل النفطي المشترك تفرض أن يتم استغلال هذا الحقل بطريقة تعاونية تحفظ حقوق جميع الأطراف، بناءً على مبادئ القانون الدولي ، وإذا كان مبدأ السيادة الدائمة على الحقول النفطية المشتركة الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارات متعددة، يضمن الحق الدائم للدول في السيادة على ثرواتها واستغلالها بما يخدم مصالح شعبها وتطلعاته التنموية ، الا ان تطبيق هذا المبدأ يواجه تحديات عملية في نطاق الحقول النفطية المشتركة، وفي هذه الحالة يتداخل مبدأ السيادة مع ضرورة التعاون الدولي، واحترام حقوق الدول المجاورة التي تتشارك في الاحتياطي النفطي، فالدول تتساوى في مباشرة حقوقها السيادية ، وهذه المساواة تفرض مجموعة من الحقوق والواجبات التي ينبغي على الدول المشتركة في الحقل الالتزام بها ، وقيام الدولة بالاستغلال الانفرادي يخل بمبدأ المساواة في السيادة ويترتب عليه اعتداء على ملكية الدول المشتركة في الحقل واعتداء على سيادتها وسلامتها الإقليمية، مما يستدعي ايجاد صيغ قانونية في استغلال الحقول المشتركة تحقق اهداف المحافظة على الاحتياطي النفطي وتوزيعه توزيعاً عادلاً أو غير ذلك من الاهداف القانونية والاقتصادية وفقاً للمبادئ العامة في القانون الدولي التي تتناسب مع تنظيم استغلال الحقل المشترك ، ويعد الاستغلال الانفرادي من أهم أسباب النزاع بين الدول التي تشترك في الحقل النفطي، وهي من النزاعات الدولية التي من الممكن أن يتم حلها بالأساليب القضائية وغير القضائية ، وتعدّ المفاوضات من أهم الأساليب غير القضائية فالى جانب كونها طريقاً أصلياً لحل المنازعات فهي تمثل المرحلة الرئيسية في التوصل الى الاتفاق أو الاحالة الى الأساليب القضائية الأخرى في حال فشلها ، أما الأساليب القضائية فأنها تتنوع بين التحكيم العام أو التحكيم وفقاً لاتفاقية قانون البحار ١٩٨٢ او اللجوء إلى القضاء الدولي المتمثل بمحكمة العدل الدولية، وغرفة منازعات قاع البحر وفقاً لاتفاقية قانون البحار ، ويترتب على الدولة التي تمارس الاستغلال الانفرادي المسؤولية الدولية التي من الممكن أن تُبنى على اساس خطأ الدولة او على اساس فعلها غير المشروع ، أو على أساس الضرر وفقاً لنظرية المخاطر وبالإمكان أن تتعاضد هذه النظريات لترتيب المسؤولية تجاه الدولة المستغلة وتحميلها اثارها .